قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية شنرى مركز الفشن محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية شنرى مركز الفشن محافظة بنى سويف .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى البالغ مساحتها ٨ قراريط و ٨ أسهم تقريبا والمملوكة للسيد/محمود رفاعى محمد والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة وحدة صحيـــة ريفية بقرية شنرى مركز الفشن محافظة بنى سويف من أعمال المنفعـــة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر فى السنة (٦٤ — ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأول (١٩٦١/٦٠ — ١٩٦٥/٦٤) للوحدات المجمعة الصحية الريفية إقامة مبنى وحدة صحيـــة ريفية بقرية شنرى مركز الفشن محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية فى هـــذه الجهات — وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء وتقع بحوض داير الناحية رقم ٢٦ ضمن القطعة رقم ٧٧ بزمام ناحية شنرى بمسطح ٨ قراريط و ٨ أسهم تقريبا .

وترجع أسباب التجاوز فى المساحة عن ٦ قراريط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجا خاصا للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التى تنفرد بها المحافظة فضلا عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة الصرف فى مكان مجاور للوحدة . كما أن مصلحة الطرق والكبارى تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : باقى القطعة رقم ٧٧ بحوضه بطول — ٣٧,٠ مترا
الحد الشرق : « « « « « « — ٤٠,٠ «
الحد القبلى : « « « « « « — ٣٧,٠ «
الحد الغربى : « « « « « « — ٤٠,٠ «

وهذه القطعة بملك محمود رفاعى محمد .

وأقيمت الوحدة فعلا .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ فى ١٩٦٨/٦/٢ بمبلغ ٦٠٧٩٥ جنيها (ستين ألفا وسبعمائة وخمسة وتسعين جنيها) وذلك لتعويضات أراضى مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ الـ ٥ مليون جنيه المخصصة لتعويضات القطاع الخاص وذلك حسبما جاء بكتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ — ٤/١/١٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاســـتيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية — بعرض مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدى عاشور